محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 79

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0067/2026

عيسى الكواري

المُدّعي

ضد

خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تقرّر رفض مطالبات المُدّعي.

2. يُلزم المُدّعي بسداد تكاليف الدفاع المعقولة المتكبدة في هذه الدعوى للمُدّعى عليها، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. يُعد المُدّعي، السيد/ عيسى الكواري، مواطنًا قطريًا. وتُعد المُدّعى عليها، شركة خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م، جهة اعتبارية مسجّلة في مركز قطر للمال (يُشار إليه فيما بعد باسم "**المركز**") ومرخّص لها بمزاولة الأعمال، ومن ثمّ فهي جهة مؤسّسة في المركز على النحو المنصوص عليه في قواعد هذه المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**"). وعليه، ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعد هذه المحكمة (والمادة 8(3)(ج/4) من قانون المركز رقم 7 لسنة 2005).

2. نظرًا لقيمة المبالغ المطالب بها وطبيعة المسائل المتنازع عليها، فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الجزئية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 (يُشار إليه فيما بعد باسم "ال**توجيه الإجرائي**"). ويتمثل النهج المستقر في أحكام هذه المحكمة السابقة في أنه متى أُحيلت الدعاوى إلى مسار دعاوى المطالبات الجزئية، فمن المهم الفصل فيها بأسرع ما يمكن وبأعلى كفاءة ممكنة، وأن يكون ذلك متوافقًا مع التوجيه الإجرائي للمحكمة الذي ينص على المضي قدمًا في الفصل في الدعوى، وعادةً ما يكون ذلك استنادًا إلى المستندات المقدمة. وبالأخذ بهذا النهج، خلصت المحكمة إلى أن الدعوى يمكن الفصل فيها استنادًا إلى المواد المكتوبة المعروضة أمامها، ودون سماع اقوال أو مرافعات.

3. يطالب المُدّعي بسداد مبلغ قدره 45,000 ريال قطري، مضافًا إليه تعويضات غير محددة المقدار والتكاليف. وتعود هذه المطالبات في أصلها إلى اتفاقية مكتوبة أُبرمت بين الطرفين بتاريخ 26 أغسطس 2023 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الاتفاقية**"). وبموجب الاتفاقية، تعهّدت المُدّعى عليها بإعداد دراسة جدوى للمُدّعي تتعلق بالمشروع المزمع لتطوير مركز طبي، وهو مركز سانت لوك الطبي، لصالح الجالية الفلبينية المقيمة في الدوحة، وذلك لقاء أتعاب تعاقدية قدرها 45,000 ريال قطري. وقد حدّد البند 2 من الاتفاقية نطاق الخدمات بالإشارة إلى سبعة عناصر رئيسية، وتتمثل في الملخص التنفيذي، وتقييم المشروع والخدمات، والتقييم الفني، وتقييم السوق، وتقييم العرض والطلب، والتقييم المالي، والاستنتاج.

4. يتمثل ادعاء المُدّعي على وجه العموم في أنه رغم سداده الثمن التعاقدي وامتثاله لجميع التزاماته الأخرى بموجب الاتفاقية، فإن المُدّعى عليها قد أخفقت في تسليم دراسة الجدوى في الوقت المناسب أو لم تسلمها على الإطلاق. ونتيجة لذلك، على نحو ما يدفع به المُدّعي، تولى إنهاء الاتفاقية كما كان يحق له قانونًا. وعلى هذا الأساس، يطالب

باسترداد مبلغ 45,000 ريال قطري، مضافًا إليه التعويضات غير المحددة وغير المقدّرة التي يدّعي أنه تكبّدها جراء إخلال المُدّعى عليها.

5. تنفي المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها أنها كانت مُخلّة بالاتفاقية. وتدفع بأنها سلّمت في يونيو 2024 مسودة دراسة جدوى مكونة من 60 صفحة إلى الممثّل المعيّن من جانب المُدّعي، وهو الدكتور/ توفيق، مرفقة بطلب لإبداء الملاحظات وتقديم معلومات إضافية في صورة تقديرات لأعمال التجهيز وتفاصيل المعدات وعروض الأسعار. وتزعم المُدّعى عليها أنها، من دون تلك المعلومات الإضافية المطلوبة، لم تتمكن من إتمام دراسة الجدوى، نظرًا لأن هذه المعلومات «كانت تُحدّد متطلبات رأس المال الأوليّ، وتكلفة الأصول والمعدات، والاحتياجات التمويلية، وبعض التكاليف التشغيلية، وموثوقية التوقعات المالية وتنبؤات التدفقات النقدية». وتؤكد المُدّعى عليها أنه، رغم طلبات المتابعة اللاحقة، أخفق المُدّعي في تقديم المعلومات المطلوبة. وتخلص المُدّعى عليها في ردّها إلى أن هذا هو السبب في عدم الانتهاء من إعداد دراسة الجدوى حتى الآن.

6. أُودِعت مسودة دراسة الجدوى التي تستند إليها المُدّعى عليها ضمن المستندات الداعمة لمذكرة دفاعها. وبحسب المُدّعى عليها، فإن هذا المستند، وهو الذي يُزعَم تسليمه إلى الدكتور/ توفيق، كان يشكّل نحو 80% من الأعمال التي ينطوي عليها إعداد دراسة الجدوى التي دُفع مقابلها الثمن التعاقدي. وبحسب الظاهر، يبدو أن المستند يغطي جميع العناصر السبعة المحددة في الاتفاقية. وإضافةً إلى ذلك، يبدو أنه يُظهر قدرًا كبيرًا من العمل والجهد من جانب القائمين على إعداده.

7. ينكر المُدّعي في مذكرة ردّه كل جانب جوهري من ردّ المُدّعى عليها. فعلى سبيل المثال، ينفي وجود أي علاقة بينه وبين الدكتور/ توفيق. وبناءً عليه، ينفي أن تسليم مسودة دراسة الجدوى إلى الدكتور/ توفيق كان يشكّل تسليمًا إلى المُدّعي. كما يضيف المُدّعي أنه لم يُجرَ تسليمها كذلك إلى بنك قطر للتنمية. وينفي أن مسودة دراسة الجدوى المودَعة لدى المحكمة قد أُعدّت لمركز سانت لوك الطبي. وتؤكد دعوى المُدّعي أن هذه المسودة «قد أُعدّت مسبقًا لشركة أخرى، ولم يُضَف سوى اسم المُدّعي فحسب».

8. ينفي المُدّعي أن المُدّعى عليها قد طلبت معلومات ومستندات إضافية. وعلاوةً على ذلك، يطالب المُدّعي المُدّعى عليها بتحديد المستندات المطلوبة، وبيان «تاريخ كل طلب وأهمية كل مستند» في مرافعاتها. وبمعزل عن هذه الإنكارات، يطرح المُدّعي حججًا متعددة أقرب إلى نقاط الجدل، كالقول مثلًا إن تقدير المُدّعى عليها بأن نسبة 80% من الأعمال قد أُنجزت لم يُؤكَّد من جانب خبير، وإن المُدّعى عليها قد أخفقت في إثبات أن الدكتور/ توفيق قد تسلّم مسودة دراسة الجدوى بالفعل.

التحليل

9. في تقدير المحكمة، يعتري مذكرة ردّ المُدّعي سوءُ فهم يتمثل في أن عبء الإثبات يقع على عاتق المُدّعى عليها لإثبات الأساس الواقعي لدفاعها بحسب رجحان الاحتمالات (balance of probabilities). ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك، بل على العكس، فإن الوضع في حقيقته ينقلب إلى النقيض تمامًا. وبناءً عليه، يقع عبء الإثبات على عاتق المُدّعي لإثبات أن المُدّعى عليها قد أخفقت في الامتثال لالتزاماتها التعاقدية. ومن ثمّ، يتعين عليه إقناع

المحكمة، بحسب ارجحية الاحتمالات، بأن: (i) دراسة الجدوى التي تستند إليها المُدّعى عليها لم تكن تتعلق بمشروع مركز سانت لوك الطبي على النحو المزعوم، و(ii) أنها لم تُسلَّم إلى الدكتور/ توفيق وأنه لا توجد علاقة بينه وبين الدكتور/ توفيق، و(iii) أن مزاعم المُدّعى عليها بأنها طلبت المعلومات الإضافية كانت غير صحيحة، و(iv) أن المعلومات المطلوبة لم تكن ضرورية لإتمام دراسة الجدوى، أو أي مما سبق.

10. بالنظر إلى الوقائع المتاحة أمام المحكمة، فإنها تخلص إلى أن المُدّعي قد أخفق في إثبات دعواه، وذلك للأسباب الآتية: إن تكهّن المُدّعي بأن مسودة دراسة الجدوى المودَعة لم تُعدّ لمشروع مركز سانت لوك الطبي يفتقر تمامًا إلى أي أساس واقعي. كما أن واقعة تسليم دراسة الجدوى إلى الدكتور/ توفيق لم يدحضها المُدّعي فعليًا، وهي مدعومة على أي حال بالأدلة المقدّمة من المُدّعى عليها بشأن مراسلات تطبيق واتساب.

11. فيما يتعلق بالعلاقة بين المُدّعي والدكتور/ توفيق، فلا يوجد أي سبب يدعو ممثلي المُدّعى عليها إلى الاستمرار في التواصل مع الدكتور/ توفيق لو لم يكن لديهم ما يحملهم على الظن بأنه مفوّض بالتصرف نيابةً عن المُدّعي. ومن ثمّ، تخلص المحكمة إلى أنه بحسب الراجح يمكن قبول الأدلة المقدّمة من المُدّعى عليها على نحوٍ مطمئن، والتي تفيد أن الدكتور/ توفيق قد قُدّم من جانب المُدّعي بوصفه ممثله المفوّض حسب الأصول. كما يبدو أن الاعتراض المتمثل في عدم تسليم مسودة دراسة الجدوى إلى بنك قطر للتنمية يُدحَض على أساسين، يتمثل أولهما في أن ذلك لم يكن من متطلبات الاتفاقية، وثانيهما في أنه من غير المجدي تقديم دراسة جدوى غير مكتملة إلى البنك.

12. فيما يتعلق بإخفاق المُدّعي المزعوم في الردّ على طلبات المُدّعى عليها المتكررة للحصول على المعلومات والمستندات، فإن المُدّعي يواجه إشكالية جوهرية تتمثل في أن دفع المُدّعى عليها يقوم على أن تلك الطلبات قد وُجّهت إلى الدكتور/ توفيق، في حين أن ردّ المُدّعي يتمثل في عدم وجود أي علاقة تربطه به. ومتى تقرّر، كما خلصت المحكمة إليه، أن الدكتور/ توفيق قد قُدّم بوصفه ممثلًا للمُدّعي، فإن شهادة المُدّعى عليها بشأن توجيه تلك الطلبات وعدم امتثال المُدّعي لها تظلّ قائمة دون أن تُدحَض فعليًا. أما نقطة الجدل القائلة بأن المعلومات المطلوبة لم تكن ضرورية لإتمام دراسة الجدوى، فهي غير مدعومة بأي دليل.

النتيجة

13. بناءً عليه، تخلص المحكمة إلى أن المُدّعي قد أخفق في إثبات أحقيته في إنهاء الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وهو أمر جوهري لمطالبته باسترداد المبلغ. وعلى أي حال، وحتى لو تقرّر أن المُدّعى عليها كانت مُخلّة بالتزاماتها، فإن المادة 110(2)E من لوائح العقود لمركز قطر للمال لسنة 2005 تنص على أن إنهاء العقد لا يُعدّ خيارًا متاحًا حيثما «كان الطرف المتخلف عن الأداء سوف يتكبد خسائر غير متناسبة نتيجة للإعداد أو للأداء في حال جرى إنهاء العقد». ونظرًا لعدم وجود ما يدعو المحكمة إلى استبعاد الأدلة المقدّمة من المُدّعى عليها بشأن إنجاز نسبة 80% من أعمال الإعداد، فإنها تخلص إلى أن إنهاء الاتفاقية كان سيُعدّ، على أي حال، وسيلة انتصاف غير مناسبة.

14. هذه هي الأسباب التي استندت إليها الأوامر القضائية الصادرة.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّل المُدّعي مكتب المحامي سلطان الحميدي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد